

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٩٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولاتحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولاتحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٩٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء فرع توثيق ضواحي الفيوم يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ؛ وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق أورانج - الفيوم" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم - ويكون مقره داخل فرع أورانج الكائن بالدور الأرضى رقم ١٩ بشارع خالد باشا المنقوع من شارع القاضى كمال الدين حسين - قسم شرطة مركز الفيوم - محافظة الفيوم ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُشرر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر في ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل

المستشار / عمر مرwan